قانون محاكم الاراضي (المعدل)

رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضي بتعديل قانون محاكم الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :ـ

اسم القانون الباب ٧٥

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون محاكم الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون محاكم الاراضي ، المشار اليه فيما يلي «بالقانون الاصلي» ، كقانون واحد

تعديل المادة ١١ من القانون الاصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦

المادة ٢ تعدل الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي (بصيغتها المنفذة في المادة الثانية من قانون محاكم الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٤٦) ، بحذف الفقرة الشرطية الملحقة بالبند (أ) منهـا

ويشترط في ذلك ما يلي :ـ

(أ) يجوز لرئيس المحكمة المركزية ، اذا استصوب ذلك ، أن يوعز بتأليف المحكمة المركزية ، اما بصورة عامة ، أو لسماع أو محاكمة أية قضية خاصة ، أو صنف من القضايا الخاصة ، من رئيس محكمة مركزية أو رئيس محكمة مركزية احتياطي ، وقاض واحد أو قضاة آخرين

(ب) واذا قام بمحاكمة أية قضية ، أو بسماعها ، رئيس محكمة مركزية ، أو رئيس محكمة مركزية احتياطي مع قاض آخر واحد ، أو قام بالمحاكمة قاضيان اثنان ، وحدث خلاف بينهما حول القرار الاخير ، ينتدب الرئيس قاضيا ثالثا يضمّه الى المحكمة ، وتعاد محاكمة القضية

أو سماعها من جديد ، الا اذا وافقت المحكمة وجميع الفرقاء في الدعوى على أن يصدر القاضي الثالث القرار على أساس مطالعة الضبط ، دون اعادة المحاكمة

استثناء رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦

المادة ٣ اذا حدث ، قبل نفاذ هذا القانون ، أن قدم أي فريق في دعوى قائمة أمام محكمة أراض طلبا ، بمقتضى أحكام الفقرة الشرطية الملحقة بالبند (أ) من الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي (بصيغتها المنفذة في المادة الثانية من قانون محاكم الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٤٦) ، للنظر في الدعوى من قبل رئيس محكمة مركزية أو رئيس محكمة مركزية احتياطي منفردا ، ينظر في الدعوى رئيس محكمة مركزية أو رئيس محكمة مركزية احتياطي منفردا ، الا اذا سحب ذلك الفريق طلبه قبل بدء المحاكمة

١٩ أيلول سنة ١٩٤٧.

القائم بادارة الحكومة
هـ. ل. ج. كرنى

القانون الاداري الحقبة الانتدابية 01612/001 2009 1947